

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه .
الفصل الأول في الحاكم .

قال الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيه ثلاثة فصول
الأول في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب
المصباح .

هذا الباب معقود لأركان الحكم وهي ثلاثة الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به الأول في
الحاكم وهو الشرع فلا تحسين ولا تقبيح بغيره وذهبت المعتزلة إلى أن العقل له صلاحية الكشف
عنهما وأنه لا يفتقر معرفة أحكام الله تعالى إلى ورود الشرائع وإنما الشرائع مؤكدة لما
تقضي به العقول إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب
النافع أو باستعانة الشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح أول يوم من شوال .
واعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً أو كون الشيء
صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما
عقليين إنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ولذلك قال القاضي في
مختصر التقريب إنما المقصد تحقيق ما يحسن في قضية التكليف ويقبح وتفصيل هذه المسألة
وحجج الأصحاب فيها